

7- تفسير آيات الأحكام من كتاب تيسير الكريم المنان) لشيخ

العلامة عبدالرحمن السعدي (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فما زال الكلام - 00:00:00

على ما يتعلق باية الوضوء وتوقف بنا الكلام على قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله وان كنتم جنبا الجنب من المجانبة وهي البعد والجنب هو الذي لزمه الغسل - 00:00:15

اما بجماع او انزال اما بجماع ولو لم ينزل واما بانزال باحتلام او غيره وسمى الجنب جنبا بان الماء جانب محله اي باعد محله ولائه ممنوع من قربان مواضع الصلاة - 00:00:34

وعلى هذا في الجنب سمي جنبا لامرین الامر الاول ان الماء جانب محله يعني باعد محله وانتقل وخرج والامر الثاني ان الجنب مأمور بالابتعاد عن مواضع الصلاة كما قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتسلا - 00:01:01

ثم قال عز وجل فاطهروا ولم يبين سبحانه وتعالى صفة لهذا التطهير ولكن جاءت السنة في بيان صفة الاغتسال فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يغتسل - 00:01:24

غسل فرجه وما لوته ثم توضأ وضوء للصلاحة ثم حتى على رأسه ثلاث حثيات ثم افاض الماء على سائر جسده هذه هي الصفة المشروعة المستحبة وهناك صفة مجزئة وهي ان يعم بدنه بالماء غسلا - 00:01:47

مع المضمضة والاستنشاق وعلى هذا فيكون للغسل صفتان الصفة الاولى الصفة المستحبة المسنونة وهي ان يغسل فرجه وما لوته ثم يتوضأ وضوء للصلاحة ثم يحيى على رأسه ثلاث حثيات ترويه - 00:02:08

ثم يفيض الماء على سائر جسده والصفة الثانية ان يعم بدنه بالماء غسلا مع المضمضة والاستنشاق فلو انغمس بركة او في بحر او نهر ثم خرج مع المضمضة والاستنشاق - 00:02:30

فانه يكون حينئذ قد ارتفع حدثه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي كان جنبا قال خذ هذا يعني هذا الماء فافرغه على نفسك ثم قال سبحانه وتعالى وان كنتم مرضى - 00:02:48

او على سفر او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ذكر الله تعالى في هذه الجملة من الآية ذكر طهارة البدل وبعد ان ذكر الطهارة الصغرى والكبرى الاصلية - 00:03:04

ذكرت طهارة البدنية وهي طهارة التيمم فقال وان كنتم مرضى المريض يتيم اذا تضرر باستعمال الماء او كان عادي من الماء ولهذا التيمم يشرع عند عدم الماء او تعذر استعماله - 00:03:28

فمن عدم الماء فانه يتيم ومن قدر على الماء وتمكن منه ولكنه يتضرر باستعمال الماء فانه يتيم ولكن ما هو ضابط الظرر الذي يبيح للانسان العدول الى التيمم الجواب ان ظابط الظرر هو ان يخشى زيادة المرؤ - 00:03:50

او تأخر البرء فاذا كان يخشى زيادة المرض فيما لو استعمل الماء في وضوء او في غسله ازداد مرضه فانه يتيم او ان يتأخرا البرء بحيث انه بدلا من ان يبرأ في شهر او في عشرة ايام - 00:04:19

يحتاج الى مدة زائدة على ذلك وهذا الظابط يعني ان يخشى المريض زيادة المرؤ او تأخر البرء ظابط في كل ما يسقط الواجبات

الشرعية الاصلية فمثلا الانسان المريض الذي لو صام - 00:04:39

اذا تأخر برؤه او زاد مرضه يباح له ان يفطر في في رمضان وكذلك ايضا بالنسبة لما هنا في التيمم قال او على سفر يعني او كنتم على سفر والسفر هو ما هو مفارقة محل الاقامة على وجه يسمى سفرا - 00:05:00

وسمى السفر سفرا اولا من الاسفار وهو الظهور والبروز ولانه ايضا يسفر عن اخلاق الرجال ان يظهرها ويبينها المسافر له ان يتيمم لان الغالب ان المسافر لا يكون معه ماء او لا يوجد الماء - 00:05:22

وليس معنى هذا ان المسافر يتيمم ولو مع وجود الماء متى كان معه ماء او وجد الماء فانه يجب عليه ان يستعمله لكن لو فرض ان معه من الماء ما يحتاجه لشربه - 00:05:44

ولطعامه ولو توضأ به لم يبقى او لم يتبقى شيء طعامه وشرابه فانه في هذه الحال يتيمم ولهذا قال تعالى او على مرأى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط - 00:06:00

ذكر سبحانه وتعالى موجبا للطهارة الصغرى وهي الوضوء او جاء احد منكم من الغائط والغائط في الاصل هو المكان المنخفض انخفض من الارض يسمى غائطا ثم اطلق الغائط على هذا الخارج المستقدر - 00:06:20

لان الانسان اذا اراد ان يقضى حاجته في السابق كان يطلب ذلك مكانا منخفضا لاجل ان يستتر عن اعين الناس او جا احد منكم من الغائط او لامسته النساء المراد باللامسة هنا الجماع - 00:06:41

نلمس باليد المراد بها الجماع كما فسر ذلك ابن عباس رضي الله عنهمما قال فتيمموا صعيدا طيبا. تيمموا اي اقصدوا صعيدا طيبا والصعيد ما تصاعد على وجه الارض سواء كان من ارض - 00:07:01

رملية ام من ارض ترابية ام حجرية ام صخرية ام غير ذلك فكل ما تصاعد على وجه الارض فانه يجوز التيمم به ولا يشترط فيما يتيمم به ان يكون له غبار على القول الراجح - 00:07:21

هذا ما يتعلق بالكلام على هذه الآية ونستكمل ان شاء الله تعالى ما فيها من الاحكام والفوائد في الدرس القادم. نظرا لكثرة الاسئلة الوالدة في هذه الليلة يقول اه السائل يقول مأمور دخل مع الامام في بداية الصلاة - 00:07:41

وعندما كان في الجلسة بين السجدين رفع الامام للركعة الثالثة ولكنه سهى وسجد سجدة ثالثة على اعتبار انها السجدة الثانية ثم تنبه وادرك امامه فما الحكم الجواب انه ان هذا المأمور - 00:08:02

زاد في صلاته سجودا ما دام انه مع الامام من اول الصلاة فان الامام يتحمل عنه ذلك ولا يسجد للسهو لكن لو كان مسبوقا لو فرض انه دخل مع الامام في الركعة الثانية - 00:08:20

فان الامام اذا سلم من صلاته فان هذا المأمور الذي زاد في الصلاة اذا قام يقضي ما فاته يسجد للسهو بعد السلام لكن ما دام انه مع الامام فان الامام يتحمل عنه ذلك - 00:08:37

وعلى هل من فاته صلاة الجنازة وصلى بعد دفنهما مباشرة له اجر القيراط نقول يرجى له ذلك الحديث من صلى على جنازة فله قيراط والذي يصلى على القبر لا يصلى على الجنازة وانما يصلى على القبر. لكن لا نجزم بحصول القيراط لمن صلى على القبر - 00:08:54

لان الحديث الوارد يعني لان الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة والصلاحة على القبر ليست صلاة على جنازة وانما هي صلاة على قبر لكن يرجى له ان شاء الله ذلك - 00:09:18

يقول قام رجل من احد المصليين في صلاة الجمعة والخطيب في اخر الخطبة وهو يدعوه وقبل ان ينتهي قال ادعوا الله يغيثنا ما رأيكم بذلك نقول كلام الخطيب مع احد من المأمورين - 00:09:36

او كلام احد من المأمورين مع الخطيب يجوز اذا دعت الحاجة الى ذلك فيجوز للخطيب ان يخاطب احدا من المأمورين عند الحاجة ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة - 00:09:54

فدخل رجل فجلس فخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة وقال له اصلحت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين وتتجاوز فيهما هذا خطاب من الخطيب الى احد المأمورين - 00:10:11

ويجوز ايضاً للمأمور او المستمع لخطبة الجمعة من حضر ان يخاطب الخطيب ويتكلم معه اذا دعت الحاجة الى ذلك فمن دعاء الحاجة لو اخطأ الخطيب في اية من آية القرآن - [00:10:28](#)

فلا حرج ان يتبه في هذه الحال ومنها ايضاً لو تكلم الخطيب عن مسألة من المسائل وحصل فيها اشكال او خشي هذا المأمور المستمع للخطبة ان يفهم الناس هذه المسألة على غير وجهها. فطلب من الخطيب ان يوضحها فلا حرج - [00:10:43](#)

ومن ذلك ان يطلب من الخطيب الاستسقاء فان في حديث انس في الصحيحين ان رجلا دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال - [00:11:04](#)

قطعت السبل فادعوا الله يغاثنا. فاذا قدر ان الزمن زمن نزول الامطار وتأخر المطر عن ابان نزوله يعني عن وقت نزوله فلا حرج ان يطلب احد الحاضرين من الامام او من الخطيب - [00:11:18](#)

ان يدعوا الله عز وجل لهم في الخطبة يقول امرأة من اقاربنا من غير المحارم وهي عجوز مات زوجها هل يجوز ان ارسل لها رسالة لاجل التعزية؟ عن طريق الجوال علماً بان هذه المرأة ليست - [00:11:36](#)

من محارم وهي الان في العدة او تحدث الرجل مع المرأة او المرأة مع الرجل الاصل فيه الحل والجواز لأن الله عز وجل نهى عن الخضوع في القول فصوت المرأة ليس عورة - [00:11:50](#)

فيجوز للمرأة ان تتحدث مع الرجل والرجل ان يتتحدث مع المرأة الا اذا كان في حديث في حديث احدهما اذا مع الآخر فتنبه ولهذا قال الله تعالى ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض - [00:12:06](#)

فاذا كان كلام المرأة مع الرجال الاجانب فيه خضوع وقد يكون سبباً للفتن فانه حينئذ يمنع اما لو تكلمت المرأة مع الرجل او الرجل تكلم مع المرأة للحاجة فلا حرج - [00:12:21](#)

فلو فرض مثلاً ان شخصاً تكلم مع امرأة من جيرانهم ليعزبها لزوجها او ليسأل عن حال احد اولادها المرضي او نحو ذلك مما تدعوه اليه الحاجة فلا حرج في ذلك - [00:12:37](#)

يقول اخ يسأل يقول هل للزاني من توبة وكيف وهل تقبل توبته؟ وكيف يتتجنب غضب الله من تاب من اي ذنب تاب الله عليه. حتى حتى الشرك ولهذا قال الله عز وجل في اخر سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى - [00:12:54](#)

يضاف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً الا من تاب وامن وعمل عملاً صالحاً فاوئنك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا ومن تاب وعمل صالحاً فانه يتوب الى الله متاباً - [00:13:18](#)

حصل منه ذنب ثم تاب من هذا الذنب وانا ابى الى الله تعالى فان الله تعالى يقبل توبته ويمحو حوبته بل ويبدل سيئاته حسنات يقول امرأة مطلقة فعلت الاخر السائل ما دام انه تاب الى الله عز وجل واناب فليكثر من الاعمال الصالحة. وقد قال وقد قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات - [00:13:36](#)

يقول امرأة مطلقة ولديها اولاد زوجها مقيم في الرياض وكفالتها باقية على زوجها حتى تستطيع البقاء مع اولادها بقرب ابيهم ما حكم استعمال التأمين الصحي؟ لأن الشركة تدفعه على اساس زوجة - [00:14:05](#)

كما هو مكتوب بالاقامة حيث اصبح التأمين شرط حيث اصبح التأمين شرطاً في تسجيل الاقامة. اما بالنسبة لاستعمال الاولاد لهذا التأمين الذي باسم ابيهم فلا حرج. لأن الاب هو الذي يعولهم - [00:14:24](#)

واما بالنسبة لاستعمارها هي فلا. لأنها لم تعد زوجة اذا هذا التأمين الذي للزوج استعمال الاولاد له لا حرج انت ومالك لا يبيك ولأن الاب لا يزال هو وليهم والقائم عليهم. اما استعمالها هي فلا لأنها في هذا الحال تكون اجنبية عنه - [00:14:40](#)

يقول تبادرت حقيبتي في حقيبة شخص اخر في المطار الحقيقة وصفها واحد وتشابه كثيراً حينما وصلت البيت رأيت ان الحقيقة ليست لي سألت الاخوة في المطار ايضاً ما وجدتها ما حكم الحقيقة التي عندي؟ بارك الله فيك - [00:15:04](#)

اه نقول اذا لم يمكن معرفة صاحب الحقيقة يعني ان تعرف صاحب الحقيقة وكانت الحقيبتان متساويتين من

حيث القيمة تكون حقيقتك التي انت اليه له وحقيقته التي اخذتها تقول لك - 00:15:24

اما اذا كان هناك فرق بين الحقيقتين بمعنى ان حقيقتك اقل اقل قيمة من حقيقته فانك تخرج هذا القدر الزائد مثال ذلك لو كانت حقيقتك تساوي خمسة ريال وحقيقة هذا الرجل تساوي سبعمائة ريال. فانك تخرج المتبقي الزائد تخلصا منها - 00:15:45
هذا اذا لم تتمكن من معرفة صاحب الحقيقة يقول قدمت على بنك من اجل الحصول على قرض عمل وهو ما يقارب ستين الفا ولكن البنك حول في حسابي سبعة وخمسين الف وخمس مئة وثلاثة وثلاثين ويقولون ان المبلغ الذي خصم من ستين هو - 00:16:09
ادارية مع العلم ان البنك سوف ترجع له اقساط شهرية حتى تتم ستين الف ما هو الحكم؟ اذا كانت هذه الذي خصم من القرض كما ذكروا انها اه في مقابل اعمال ادارية - 00:16:29

ورسوم ادارية فلا حرج لذلك اما اذا لم تكن كذلك فهذا القرض يعتبر قرضا ربويا يقول ما حكم اخذ المكافأة على الامامة والخطابة؟
وما الافضل ما يأخذه الامام والمؤذن هو رزق من بيت المال - 00:16:47

وليس مرتب بل هو رزق من بيت المال وفرق بينما يأخذ الموظف في الدولة وما يأخذ امام المسجد او المؤذن فما يأخذ الموظف في الدولة يعتبر اجرة في مقابل عمله - 00:17:07

بخلاف ما يأخذ الامام والمؤذن والخطيب فهو رزق من بيت المال ولذلك تجد ان مرتبات الموظفين في الدولة اه هناك فيها علاوة كل سنة في علاوة ثم هذا الموظف ايضا يترقى من المرتبة الخامسة الى السادسة الى السابعة. اما امام المسجد فهو على - 00:17:24
وظيفته لا يفرقون في امام المسجد بين من يحمل اعلى شهادة ومن يحمل ادنى شهادة فما يأخذ الامام والمؤذن والخطيب هو رزق من بيت المال. فاذا اخذ هذا المبلغ من المال - 00:17:47

استعن به على طاعة الله عز وجل وعلى امور دينه ودنياه. فهذا لا يقدح في نيته يقول اشكت علينا فتوى الشيخ ابن عثيمين بخصوص استماع القرآن في السيارة اذا كانت سماعة السيارة محاذية للقدم - 00:18:04

هل هذه الفتوى معتمدة؟ نعم كان في بعض السيارات تكون السماعة السماعة عند اقدام الانسان فاذا فتح الراديو او المسجل على القرآن يكون القرآن يخرج من عند قدمه ولا ريب ان فيها ان هذا فيه ابتذال وامتهان للقرآن. ولو اراد ان يستمع شيئا غير القرآن لا حرج - 00:18:23

لكن في هذه الحال كما هو معلوم ان السيارة فيها سماعة متعددة. فاذا اراد ان يستمع الى القرآن فليحول السماعات من كونها تبث تحت قدميه الى السماعات المؤخرة التي تكون في اخر - 00:18:46

السيارة يقول ولانه قد يتذرع في بعض السيارات تغيير مكان السماعة. نعم يتذرع لكن في بعض كثير من السيارات يكون فيها اربع سماعات سماعتان من الامام وسماعتان من الخلف فان قدر انه لا يمكن فالحمد لله ليس ليس استماعك للقرآن في السيارة ضرورة بامكانك ان تستغل اوقاتك بان تقرأ انت - 00:19:03

او تشتل بتسبيح او غيره او تستمع الى اشياء مفيدة. اما القرآن فلا يجوز ان تستمع اليه ما دام ان الصوت يخرج من عند قدميك يقول انا امرأة عمري جاوزت خمسين - 00:19:29

الخمسين كنت مركب لمنع الحمل وكانت الدورة تأتيني كل ثلاثة او اربع شهور وتكون قليلة ثم انقطعت الدورة منذ سبعة اشهر ثم ازلت اللولب وقالت الطبيبة حين ازالة اللولب قد ينزل معك بعض الدم وفعلا - 00:19:44

بعض الدم فتعاملت معه على انه ليس بحيض بالاستحاضة وصرت اتوضاً لكل فرض هل تسر في صحيح؟ نعم. لأن الغالب ان المرأة اذا جاوزت الخمسين انها تكون قد بلغت سن اليأس - 00:20:00

وحيئنـد ينقطع عنها الحيض كما تراه من هذا الدم يعني حينما ازلت اللولب هذا يسمى هذا يعتبر نزيفا. يعني كلام الاستحاضة ولا يعتبر حيضا على هذا يجب عليها ان تصلي - 00:20:14

ولها ان تصلي وتصوم وتفعل كل ما يفعل الطاهرات يقول اشكل علي اه ارجو التوجيه عند الموت عن الموت كلنا نكرهه لأن في الحقيقة لا نعلم شكله ولا من من هو - 00:20:32

والناس في كل لحظة يموتون. السؤال هل الميت يحس ويشعر بالاحياء ويكون مثل النائم بين الميت لا يشعر انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصنم الدعاء اذا ولوا مدبرين الميت ميت منقطع عن الدنيا - [00:20:50](#)

لا لا يدري عما يحصل في الدنيا وقد جاء في احاديث ضعيفة ان الانسان اذا سلم على شخص من الاموات يعرفه في الدنيا رد الله عز وجل عليه روحه فرد عليه السلام - [00:21:09](#)

وان الاموات يعرفون احوال الاحياء من اقاربهم من اولادهم ونحوها. فيسرعون لما يفعلون من اعمال صالحة ويسوءهم ما يعملون من اعمال سيئة. ولكن هذه الاحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة - [00:21:26](#)

فالموتى ميت وقد انقطع عن الدنيا ولا يعلم بشيء من ذلك يقول امرأة حامل في الشهر الاول وشخصت بسرطان الثدي وبدأت على العلاج الكيميائي اذا ثبتت الضرر على الجنين دون الام. فهل يجوز له - [00:21:41](#)

فهل يجوز اسقاطه الجواب اذا كان الحمل في الشهر الاول وقرر الاطباء انبقاء الحمل مع علاج السرطان بالكيماوي او بالاشعاع. انه يضر هذا الجنين فلا حرج في اسقاطه للحاجة - [00:22:00](#)

لكن هذا بعد ان يقرر الاطباء ذلك لانه ما دام انه لم تتفق فيه الروح فلا حرمة له قال اذا توقيف دم الحيض يومين اصلی اه المرأة الحائض انما تعرف طهرها - [00:22:18](#)

في امور اولا ان ترى القصة البيضاء وهي دم ووهي سائل ابيض شفاف تعرفه النساء فان لم تكن ترى القصة البيضاء فاذا انقطع الدم وحصل النشاف فاذا انقطع عنها الدم وحصل النشاف التام فحينئذ تصلي - [00:22:38](#)

او ان يمضي زمن عادتها اذا كانت عادتها اه ستة ايام او سبعة ايام ومضت هذه الايام فانها حينئذ تقتسل وتصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة اجلس - [00:22:57](#)

قدر ما كانت تحبسك وحيضتك قال في حال التخلف عن صلاة الفجر وصليتها خارج الوقت هل السنة القبلية تسقط ام يصلى السنة ثم غريبة اه الذي يستيقظ بعد طلوع الذي يستيقظ بعد خروج وقت الفجر يعني بان طلعت الشمس - [00:23:14](#)
اذا كان غير مفترط اي لم يفترط في ذلك فان المعدور يدخل الوقت في حقه من حين زوال عذرها فاذا استيقظ فكان وقت الفجر قد دخل الان وعلى هذا فيتوضأ - [00:23:35](#)

ثم يصلى السنة الراتبة ثم يصلى الفريضة يقول جدتي من والدي توفيت بعد وفاة جدي ووالدي وهو الابن الذكر الوحيد لها مع ثلاث بنات وانا واخي عصبة لعمات الثلاث ولدي - [00:23:50](#)

اربع خوات هالخواتي يدخلون معي انا واخي كعاصبين في مرض جدي لم يقتصر اليرث على انا واخي وعماتي جدتي من والدي توفيت بعد وفاة جدي ووالدي وهو الابن الذكر الوحيد لها. مع ثلاث بنات - [00:24:07](#)

وانا واخي عصبة لعماتي لعل الميراث يوزع على الاولاد والبنات بمعنى ان هذا الارث يوزع على الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين هذا ان شاء الله تعالى اخر الاسئلة يقول رجلان دخلا مع امام يصلى على جنازة دخل مع الامام بعد التكبيرة الثالثة وهو يدعو للميت - [00:24:29](#)

احدهما كبر ثم قرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي ثم كبر وصار يدعو للميت مع الامام وسلام كبر وتتابع الامام وصار يدعو للميت فلما سلم الامام اكمل صلاته وكبر تكبيرتين وسلام - [00:25:07](#)

فما حكم صلاة كل منها؟ اما الاول فلا تصح صلاته الاول الذي دخل مع الامام في الثالثة فكبر الاولى وقرأ الفاتحة ثم كبر الثانية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر الثالثة - [00:25:25](#)

دخل مع الامام على انها الثالثة هذا لا يصح والا لفينا ان الانسان اذا دخل مع الامام في صلاة الفريضة في الركعة الثانية يصلى ركعة خفيفة حتى يدخل مع الامام ويسلم معه - [00:25:41](#)

اما الثاني الذي كبر وتتابع الامام فهذا آ عمله صحيح لكن المشروع في مثل هذا اعني من دخل مع الامام في صلاة الجنازة وقد فاته بعض التكبيرات. المشروع ان يبدأ صلاته من اولها - [00:25:54](#)

فيكبر ويقرأ الفاتحة ثم اذا كبر الامام صل على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اذا سلم الامام كبر ودعا للميت بادني دعاء. اللهم اغفر له وارحمه ثم كبر وسلم - [00:26:11](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال فما فاتكم فما ادركتم فصلوا وما فاتمما يقول انا امرأة كانت نفساء وانتهيت من الأربعين - [00:26:26](#)

وباقى ينزل عليه افرازات بنتية وشوي دم هل تختسل وتصلى المرأة اذا تمت اربعين يوما النفساء اذا مضى عليها اربعون يوما ثم الدم ما زال مستمرا معها فان كان هذا الدم فيه اوصاف الحيض فهو حيض - [00:26:41](#)

وان لم يكن فيه اوصاف الحيض فانه يعتبر استحاضة. فما زاد على الأربعين من الدم الذي يخرج من النفساء اذا كان على وتبيرة واحد يعني نفس ثمن النفاس يحكم بأنه نفاس ولا سيما قد يزيد يومين او ثلاثة - [00:27:01](#)

ولكن اذا اختلف الدم فان كانت فيه اوصاف الحيض فهو حيض. وان لم تكون فيه اوصاف الحيض فانه يكون استحاضة فتختسل وتصلى يقول رزقني الله ولدا وذبحه كبش وشاة هل استجزي الشاة وما الافضل - [00:27:17](#)

الحقيقة عن الغلام شاتان ولابد في الشاتين اللتين تذبحان عن الغلام ان يكون مما يجزئ في الاضحية مما يكون مجزئا في الاضحية قال هل تحنيك الطفل سنة وقص شعر الرأس؟ نعم التحنينك سنة - [00:27:35](#)

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم باطفالهم الصغار ليحننوكهم لكن اختلف العلماء هل هم اتوا الى النبي عليه الصلاة بركة تحنيكه ام ان هذا سنة على الاطلاق - [00:27:55](#)

والمعروف عند العلماء ان التحنينك سنة مطلقا اما بالنسبة لقص الشعر لا يقص وانما يحلق قال عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمع - [00:28:11](#)

لكن العلاقة او حلق شعر الصبي المولود فيه خطورة خطورة عظيمة فإذا كان يخشى عليه في هذه الحال فانه يتصدق بوزن شعره ورق الفضة. فإذا تصدق مثلا بخمسين ريالا اجزاء ذلك - [00:28:27](#)

على ما هو فضل العقيقة هل نائم بتتركها تكاسلا العقيقة قال النبي عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتحل بعقيقته ومعنا مرتعنا اي محبوس. بمعنى انه يحبس عن مصالح دينه العقيقة ذكر العلماء انها تكون سببا في زيادة فهم هذا الصبي - [00:28:45](#)

وفي سعادته وانطلاقه في الدنيا. لكنها سنة وليس واجبة يقول شخص اشتري خادمة غير مسلمة من شخص اخر بقيمة خمس وعشرين الفا على ان تعمل عندهم لمدة سنتين. ولكنها لم تكمل هذه المدة بسبب عدم جديتها وكثرة اضربها. قام بتسفيرها وبقي لها 00:29:10 -

عند مبلغ تسع مئة ريال من كفيتها السابق والالف ريال من راتبها عنده وسؤاله هل يجوز له اخذ هذا المبلغ مقابل عدم اكمال المدة دام انها قد شرط عليها ان تعمل هذه المدة - [00:29:31](#)

هذه المتبقيات لا تحل لها. لانها لم تقم بالعمل. وعلى كل حال يرجع في ذلك الى النظام. اذا كان نظام العمل والعمال يسمح بذلك فيرجع اليه. قال هل يجوز له اخذ هذا المبلغ مقابل عدم اكمال المدة؟ وفي حال عدم الجواز فكيف يتصرف - [00:29:48](#)

انا اقول في مثل هذا يراجع مكتب العمل لاجل ان يعرف النظام في مثل هذا فان قالوا انها حق لك يأخذ هذه الدرهم. واذا قالوا انها حق للخادمة فيجب عليه ان يوصلها اليها - [00:30:06](#)

فان لم يتمكن اخرجها تخلصا منها يقول الايجاب والقبول في عقد النكاح يكون بعد الخطبة ام قبلها؟ دع الايجاب والقبول يكون عند العقد عند العقد فالانسان يخطب المرأة بمعنى انه يقول لوليهما ارغب في نكاحها - [00:30:21](#)

ثم بعد ذلك يعقد العقد بان يقول الولي زوجتك مولتي او بنتي فيقول قبلت يقول وكل الناس تولد ثم تفني ووحدك انت ميلاد الحياة قول هذا البيت في حقنا هذا من الغلو - [00:30:39](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم الرسول عليه الصلاة والسلام يجب علينا ان نعظمه وان نقدر التعظيم والتقدير للائق به من غير غلو ولا جفاء. فلا نغلو فيه حتى الى مرتبة الالوهية والربوبية ولا نشفوا ايضا حتى آن هجر سنته - [00:30:56](#)

ونحط من قدره عليه الصلاة والسلام. بل نعظمه ونقدره التقدير والتعظيم اللائق به عليه الصلاة والسلام قال شخص ليس شرابة على طهارة ومسح عليه وقبل ان يصلني لبس شرابا اخر ثم مسح على الاعلى وصلى فهل فعله صحيح؟ الجواب نعم جعلا للالعالي -

00:31:19

جعل للالعالي مع الاسفل كالظهار او البطانة. لكنه اذا لكته يمسح على الاعلى بقية مدة المسح على الاسفل يقول هل يصح سجود التلاوة والشكرا في اوقات النهي ؟ الجواب نعم لأن سجود الشكر والتلاوة ليس صلاة -

00:31:40

فيجوز للانسان ان يسجد سجود الشكر او التلاوة في اوقات بان لانه ليس صلاة. يقول اذا عملت عملية ناسور وبعد العملية اصبح الجرح ينزف دما وصديدا هل هذا ينقض الوضوء -

00:31:58

الجواب لا ينقض. خروج الدم او القيح او الصديد من بدن الانسان لا ينقض الا اذا كان خارجا من السبيلين كما لم يخرج من السبيلين لا ينقض الوضوء يقول هل يصح الصلاة وانا جالسة -

00:32:18

هذا على حسب الحقيقة اذا كان يشق على على هذا الرجل الذي او هذا الشخص الذي عمل عملية الناسور ان يصلني قائما فقد قال النبي صلى الله وسلم صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب -

00:32:35

يقول ما حكم الصلاة في المنزل ؟ في حال الشخص مصاب بكورونا ومحجوز مدة اسبوعين نقول يجب عليه ان يصلني في المنزل ولا يجوز له الخروج ليصلني صلاة الجماعة وخروج لصلاة الجماعة محرم ويأتم بذلك -

00:32:51

وذلك لانه ينقل هذا المرض الى اناس اخرين ويسبب في اهلاك غيره وفي اتلاف غيره فهو الى كان اه يصلني في منزله ولو لا هذا ولو لا هذا المرض وهذا العذر لصلني في المسجد فان الله تعالى يكتب له اجر صلاة الجماعة ولو كان في بيته -

00:33:06

يقول امرأة مات جنينها في بطنها في شهرنا الرابع واخذت ادوية لاسقاطه ونزل دم قبل سقوط الجنين فهل يعتبر نفاسا؟ الجواب نعم يعتبر نفاسا لأن النفاس هو الدم الذي يخرج بعد الولادة -

00:33:29

او قبلها بيوم او يومين ومعه طلق الدم الذي يخرج قبل الولادة. فاذا قدر ان المرأة اسقطت جنينا قد قد قد تبين فيه خلق انسان يعني تم له ثلاثة اشهر. يعني نحو تسعين يوما فالدم الخارج يعتبر دم نفاس -

00:33:48

تقول مجموعة مكونة من ستة اشخاص تابعة للدراسة واراد طلب واراد طلب المعلم ان نعمل جميعا مثل البحث فيما حكم الاستعانت بمكتبة ودفع مبلغ مالي لاجل البحث الجواب لا يجوز للانسان الى كلف -

00:34:07

في عمل بحث من البحوث او بعمل من الاعمال التي تكون من متطلبات الدراسة لا يجوز له ان يوكل غيره بان يعمل له هذا العمل لأن هذا من الغش والخداع -

00:34:26

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا وفي رواية من غشنا فليس منا قال هل من شروط صلاة الفرض ان يغطي رأس الرجل اثناء الصلاة؟ لا -

00:34:40

الشرط هو ستر العورة والعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة. لكن لا ريب ان تغطية البدن جميما انه من الزينة لأن الله عز وجل قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد -

00:34:51

التي امر الله تعالى بها في الاية نوعان زينة واجبة وهي ستر العورة وزينة مستحبة وهي ما زاد على يقول رجل ولد ولدت امه طفل في رمضان وافطرت وبعد سنتين توفيت -

00:35:09

ولم تقضي للجهر او للعذر. لا ادري فماذا على ابناها اذا لم تختلف مالا ابناوه بال الخيار ان شاءوا صاموا عنها انشاء صاموا عنها وان شاءوا اطعموا عنها -

00:35:29

ولو اجتمع عدد من الابناء وصاموا بعد الايام فان ذلك يعني لو انها قدرت انها افطرت ثلاثين يوما في رمضان ولها عشرة اولاد فاقتسموا هذا هذه الايام كل واحد يصوم -

00:35:44

ثلاثة ايام فان ذلك يجزئها وتبرأ ذمتها لكن لو لم يريدوا الصيام فانهم يطعمون عنها عن كل يوم مسكينا يقول احد البنوك يعطي العميل تمويل عقاري بحيث يدفع العميل ثلاثين بالمئة من المبلغ -

00:35:59

ثم يقسط الباقي مع ارباح ويكون العقار مرهون عند البنك هل هذا يجوز ما هو التمويل الذي يعطيه؟ لا يعطيك دراهم ويقول رد هذه الدرامم. انما يعطيك تورقا بمعنى انك تشتري سلعة - 00:36:15

الى السلع ثم هذه السلعة تبيعها او توكل البنك في بيعها ثم بعد ذلك تسدد هذا اقول لا بأس به اذا كانت على سبيل التورق لا بأس به يقول امرأة اجرت عملية في عينيها وهي حائض واوصاها الطبيب بان لا يصل الماء الى عينيها - 00:36:30

بضعة ايام والان وقد ظهرت من الحيض وتريد ان تغسل فماذا تصنع؟ نقول تغطي منطقة العين في شيء يحول دون وصول الماء؟ الى العين ببلاستيك او غيره او تضع عليه لاصقا وتغسل بقية بدنها - 00:36:47

واما موضع العين الذي غطته فنتيئم عنه يقول اشكال علي كلام يوسف ابن عثيمين لم اطلع عليه حول استشكله لحديث الجساسة هل هو ثابت نعم شيخنا رحمة استشكل يعني قال فيه اشكالات - 00:37:06

وقد كتب فيها بحثا مختصرا موجود مطبوع في مجموع الفتاوى بامكانك ان ترجع اليه. هذا ما تيسر الاجابة عليه. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم الاخلاص في القول والعمل وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا علما وهدى وتوفيقا وتسديدا. وان يغفر لنا - 00:37:21

ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتيين انه ولی ذلك وال قادر عليه وصلی الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:37:44